

إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية إلى قسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD)

يلتزم قسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD) بضمان عدم استبعاد أي شخص من المشاركة في أي برنامج أو نشاط أو خدمة يقدمها أو حرمانه من مزاياها أو تعرضه للتمييز. يحق لجميع المقيمين في الولايات المتحدة تقديم شكوى بشأن التمييز على أساس العرق، اللون، الأصل القومي (بما في ذلك اللغة)، الإعاقة، السن، الجنس أو الدين. لن يتسامح قسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD) مع التخويف، التهديد، الإكراه أو التمييز ضد أي فرد أو مجموعة. تضع هذه الوثيقة إطاراً لاتخاذ الخطوات المعقولة لضمان الوصول إلى جميع الخدمات المقدمة من قبل قسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD) إلى جميع المقيمين والزائرين في ولاية ميشيغان وتحدد الإجراءات التي بموجبها سيتلقى القسم ادعاءات التمييز والتحقيق فيها.

الباب السادس (الباب VI) من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 هو قانون الحقوق المدنية الشامل الذي يمنع التمييز على أساس العرق، اللون، أو الأصل القومي في أي برنامج أو خدمة أو نشاط يتلقى مساعدة فيدرالية. على وجه التحديد، يؤكد الباب السادس على أنه "لا يجوز استبعاد أي شخص في الولايات المتحدة، على أساس العرق، اللون، أو الأصل القومي من المشاركة في أي برنامج أو نشاط أو حرمانه من الاستفادة منه أو التعرض له بأي شكل آخر للتمييز في تلقي المساعدة الفيدرالية". تم توسيع نطاق حظر التمييز واستكماله من خلال القوانين والأنظمة والقرارات التنفيذية ذات الصلة.

- الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 (الباب IX)، الذي يحظر التمييز على أساس الجنس في أي برنامج تعليمي أو تدريب يتلقى مساعدة مالية فيدرالية، مع عدد محدود من الاستثناءات المعروفة.
- القسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (القسم 504)، الذي يحظر التمييز على أساس إعاقة الشخص من قبل جميع الوكالات الفيدرالية وفي جميع الأنشطة الممولة فيدرالياً.
- قانون التمييز على أساس السن لعام 1975، بصيغته المعدلة، والذي يحظر التمييز في الأنشطة المدعومة فيدرالياً على أساس العمر.

يشترك قسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD) بنشاط في أنشطة الباب السادس (الباب VI) بصفته متلقي المساعدة الفيدرالية من وزارة الأمن الداخلي (DHS).

تقديم شكوى إلى قسم الإدارة

يمكن لأي شخص يعتقد أنه عانى من التمييز في برنامج عائد لقسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD) الاتصال بالنقيب المسؤول عن القسم للبحث عن حل غير رسمي. يمكن تقديم الشكاوى الشفهية عن طريق الاتصال بالرقم 517-284-3745 ويمكن تقديم الشكاوى الخطية على [موقعنا الإلكتروني](#) في قسم "اتصل بنا" (Contact Us) أو عبر البريد الأمريكي على العنوان التالي: Michigan State Police، Emergency Management and Homeland Security Division، P.O. 30634 ، Lansing, Michigan 48909.

إذا تعذر حل المشكلة بشكل غير رسمي، يجوز لأعضاء من جمهور العامة تقديم شكوى إلى قسم المعايير المهنية (PSS) أو إلى أي عضو آخر في القسم من خلال زيارة أحد مواقع شرطة ولاية ميشيغان (MSP) أو الكتابة إليه أو الاتصال به. يجب على الراغبين في تقديم شكوى اتباع الخطوات التالية:

- يجب تقديم الشكاوى في غضون 180 يوماً من تاريخ حصول التمييز المزعوم.
- يجب أن تتضمن شكاوى التمييز أساس الشكوى، بحيث تشمل العرق، اللون، الأصل القومي (بما في ذلك اللغة)، الإعاقة، العمر، الجنس أو الدين (كما ينطبق).
- يمكن إرسال الشكاوى التي يتم الإبلاغ عنها إلى قسم المعايير المهنية (PSS) باستخدام إحدى الطرق التالية:

○ عن طريق البريد:
شرطة ولاية ميشيغان
قسم المعايير المهنية
P.O. Box 30634
Lansing, MI 48909-0634

○ عن طريق الفاكس: 517-284-3241

○ عبر البريد الإلكتروني: MSPIA@michigan.gov

■ يجب تقديم الشكاوى المقدمة ضد أعضاء معينين في القسم من خلال استكمال [شكوى عامة EX-070 ضد الموظف](#).

في العادة، سيتصل بالشخص الذي يقدم الشكاوى عضو في قسم المعايير المهنية (PSS) في غضون 3 أيام عمل رسمية. إذا كانت لديك أسئلة حول شكوى معينة، أو إذا لم يتم الاتصال بك في غضون 3 أيام عمل رسمية، اتصل بقسم المعايير المهنية (PSS) على الرقم 517-284-3278.

يتم قبول الشكاوى التي تفيد بانتهاك القسم أو أحد أعضاء القسم للحقوق المدنية الخاصة بشخص ما من قبل العضو الذي تم تقديم الشكاوى إليه، ويجب على هذا العضو التأكد من إبلاغ قسم المعايير المهنية عن الشكاوى على الفور عبر الفريق الأزرق (BlueTeam)، وهو نظام التبليغ عن الحوادث الخاص بالقسم. الفريق الأزرق (BlueTeam) هو نظام تبليغ عبر الإنترنت يُستخدم لبدء التحقيقات في الشكاوى ضد قسم لإدارة أو أحد أعضائه وتتبع الحالة.

يراجع قسم المعايير المهنية (PSS) الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية ويحقق فيها. يجري قسم المعايير المهنية (PSS) تحقيقاً أولياً لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق إضافي. قد يطلب قسم المعايير المهنية (PSS) معلومات إضافية من مقدم الشكاوى بحسب الحاجة. عند اكتمال التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية، يجب إحالتها إلى المسؤول عن الإنصاف والشمول (EIO) للمراجعة. سيتم إعلام مقدم الشكاوى خطياً بنتائج التحقيق والإجراءات التي سيتم اتخاذها/ التي تم اتخاذها رداً على ذلك والإطار الزمني لطلب المراجعة.

يمكن لجمهور العامة أيضاً تقديم شكاوى خاصة بالتمييز بموجب الباب الثاني (الباب II) من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) من خلال منسق القانون المعين من قبل شرطة ولاية ميشيغان (MSP).

■ أكمل [استمارة شكوى قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة \(ADA\)](#) وأرسله بالبريد أو سلمه إلى [منسق قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة \(ADA\)](#) في القسم.

■ في غضون 10 أيام عمل من استلام الشكاوى الكاملة، سيجتمع منسق قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) في القسم مع مقدم الشكاوى إما شخصياً إما عبر الهاتف. في غضون 5 أيام عمل من الاجتماع، سيتم إرسال نسخة من الشكاوى وتقرير موجز عن نتيجة الاجتماع إلى منسق قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) في الولاية للإبلاغ بأنه قد تم تقديم شكوى.

■ إذا تم التوصل إلى حل مرضي، سيتم عقد اتفاقية خطية بشكل مشترك والتوقيع عليها من قبل مقدم الشكاوى ومنسق قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) في القسم ومدير القسم. سيتم إصدار اتفاق التوصل إلى حل إلى مقدم الشكاوى في غضون 10 أيام عمل رسمية.

■ إذا لم يتمكن القسم من حل الشكاوى، فسيتم إعلام مقدمها في غضون 10 أيام عمل رسمية.

■ إذا لم يتم التوصل إلى حل مرضي من خلال القسم، فيجوز لمقدم الشكاوى أن يطلب أن تراجع الشكاوى إدارة الحقوق المدنية في ميشيغان. يجب تقديم الطلب في غضون 10 أيام عمل رسمية بعد استلام مقدم الشكاوى للتبليغ بعدم التوصل إلى الحل. يجب أن يشتمل الاستئناف على نسخة عن الشكاوى الأصلية، ووثائق عدم التوصل إلى الحل، وأن يتم تقديمه في [طلب مراجعة استمارة قرار إدارة قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة \(ADA\) المتعلق بالشكاوى](#).

يمكن العثور على معلومات إضافية على الموقع الإلكتروني الخاص بشرطة ولاية ميشيغان (MSP) على: [MSP - عملية تقديم الشكاوى للباب الثاني \(الباب II\) من قانون الإعاقة الأمريكي](#).

يُمنع منعًا باتًا الانتقام من أعضاء القسم أو أعضاء من جمهور العامة بسبب تقديم شكاوى. لا يجوز لأعضاء القسم الانتقام من أي شخص يبادر أو يقدم معلومات أو شهادة تتعلق بالتحقيق أو ادعاء أو شكاوى متعلقة بالشؤون الداخلية أو مقاضاة أو جلسة استماع متعلقة بالقسم أو الأعضاء، بغض النظر عما إذا كان الشخص مشارك في الشكاوى بصفته ضحية أو شاهد أو محقق أو صانع قرار أو مراجع.

سيضمن قسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD) الوصول إلى عملية تقديم الشكاوى للأشخاص ذوي الإعاقة أو الكفاءة المحدودة في اللغة الإنكليزية من خلال توفير المواد بتنسيق بديل أو خدمات الترجمة أو المساعدة المباشرة. يمكن للأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدات إضافية أو مساعدات لغوية للاتصال بالقسم عبر الهاتف على الرقم 3745-284-517 أو عن طريق ملاء الاستمارة عبر الإنترنت على موقعنا الإلكتروني: [MSP - اتصل بنا](#). تقدم ولاية ميشيغان أيضًا المساعدة من خلال [خدمة اتصالات ميشيغان \(Michigan Relay Service\)](#) التي توفر الهاتف النصي (TTY) الصوت المنقول للصم (VOC)، الصوت المنقول لضعاف السمع (HCO)، تحويل الكلام إلى كلام (STS)، اللغة الإسبانية وتحويل الكلام إلى نص أو CapTel. يمكن الوصول إلى خدمة اتصالات ميشيغان (Michigan Relay) عن طريق الاتصال بالرقم 1-7-1-1.

تقديم شكاوى إلى إدارة الحقوق المدنية في ولاية ميشيغان أو الإدارة الفيدرالية للأمن الداخلي

يمكن تقديم الشكاوى إلى إدارة الحقوق المدنية في ميشيغان إما عبر الإنترنت أو تقديمها شخصيًا أو عبر الهاتف. للحصول على معلومات إضافية، قم بزيارة الموقع الإلكتروني الخاص بها على: [إدارة الحقوق المدنية في ميشيغان \(MDCR\) - تقديم شكاوى بشأن التمييز](#).

يمكن أيضًا تقديم الشكاوى إلى مكتب وزارة الأمن الداخلي الأميركية للحقوق والحريات المدنية (CRCL):

البريد الإلكتروني: CRCLCompliance@hq.dhs.gov (الطريقة الأسرع لإرسال شكاوىك)
عن طريق الفاكس: 202-401-4708
عن طريق بريد الولايات المتحدة:
وزارة الأمن الداخلي الأميركية
مكتب الحقوق والحريات المدنية
فرع الامتثال
Murray Lane, SW 245
Building 410, Mail Stop #0190
Washington, D.C. 20528

للحصول على معلومات إضافية: www.dhs.gov/crcl الهاتف: 202-401-1474 الهاتف المجاني: 866-644-8360

الشكاوى المقدمة أو التي يتم التحقيق فيها من قبل هيئات حكومية أو فيدرالية أخرى

تتعاون شرطة ولاية ميشيغان (MSP) بشكل كامل مع أي تحقيق في انتهاك محتمل للحقوق المدنية يقوم به القسم أو أي عضو فيه تجريبه وكالة تابعة للولاية أو هيئة فيدرالية أخرى.

شكاوى الحقوق المدنية المقدمة من لجنة الحقوق المدنية في ميشيغان (MCRC)، أو من إدارة الحقوق المدنية في ميشيغان (MDCR)، أو من الحكومة الفيدرالية:

- تقبل لجنة الحقوق المدنية في ميشيغان (MCRC)، وإدارة الحقوق المدنية في ميشيغان (MDCR) والحكومة الفيدرالية الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق المدنية. يحق لهذه الهيئات إجراء التحقيق أو تحويله إلى القسم.

- عند تبليغ القسم بشكوى تتعلق بالحقوق المدنية من لجنة الحقوق المدنية في ميشيغان (MCRC)، أو إدارة الحقوق المدنية في ميشيغان (MDCR) أو الحكومة الفيدرالية، يتم إجراء تحقيق داخلي من قبل قسم المعايير المهنية (PSS) وتنسيقه من خلال المسؤول عن الإنصاف والشمول (EIO).

التحقيقات المتعلقة بالحقوق المدنية التي تجريها لجنة الحقوق المدنية في ميشيغان (MCRC) أو إدارة الحقوق المدنية في ميشيغان (MDCR) أو الحكومة الفيدرالية:

- يجوز إجراء المقابلات مع الأعضاء من قبل محققين من الولاية أو محققين فيدراليين.
- يتم إجراء المقابلات خلال يوم العمل العادي للعضو في حالة الخدمة.
- يتم إجراء المقابلات بحضور المسؤول عن الإنصاف والشمول (EIO).
- يتم وضع سجل الاجتماع في ملف الحادث الذي يحتفظ به المسؤول عن الإنصاف والشمول (EIO).
- وفقاً لتقدير لرئيس قسم الموارد البشرية ووفقاً للتفاوض الجماعي أو اتفاقية العمل المناسبة، يجوز لممثل العضو حضور المقابلة.
- إذا طلبت إدارة الحقوق المدنية في ميشيغان (MDCR) عقد مؤتمر مصالحة، يتم بحضور المسؤول عن الإنصاف والشمول (EIO). قد يُطلب من العضو (الأعضاء) أيضاً الحضور.

إجراءات المستفيد الفرعي

يُطلب من الحاصلين على المنح الفيدرالية من قسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD) تقديم برامجهم وخدماتهم بطريقة متوافقة مع الباب السادس (الباب VI) من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 وكافة القوانين والأنظمة والقرارات التنفيذية ذات الصلة. تم تعريف الامتثال لجميع قوانين الحقوق المدنية المعمول بها في اتفاقيات منح المستفيد الفرعي بأنه شرط وتم تضمينه في وثائق التوجيه التكميلية. عملاً بالتوجيهات الصادرة عن مكتب الحقوق والحريات المدنية التابع لإدارة الأمن الداخلي، يُطلب من المستفيدين الفرعيين أن يكون لديهم إجراءات معمول بها عندما يقوم العملاء أو الزبائن أو المشاركون في البرنامج أو زبائن المستفيد الفرعي بتقديم شكوى مباشرة مع المستفيد الفرعي. سيراقب قسم إدارة حالات الطوارئ والأمن الداخلي في شرطة ولاية ميشيغان (MSP/EMHSD) امتثال هذا المطلب أثناء المراجعات والتدقيق في الحسابات المكتوبة، وذلك وفقاً لسياسة مراقبة المستلمين الفرعيين لبرنامج القسم وجدول التدقيق في الحسابات السنوي.